

Distr.: General
26 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

[Suite]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/55/600)]

٨٣/٥٥ - تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل
بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان

١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠^(١)،

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامح عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢) يعلقان

أهمية على القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

واقناعاً منها بأن العنصرية، بوصفها إحدى ظواهر الاستبعاد التي ابتليت بها مجتمعات كثيرة، تتطلب العمل والتعاون بفعالية

صادقة من أجل القضاء عليها،

وقد نظرت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك ما ورد فيه من استنتاجات وتوصيات^(٣)،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنه، على الرغم من الجهود المتواصلة المبذولة، ما زالت العنصرية والتمييز العنصري وكراهية

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأعمال العنف، قائمة بل ويتنامى حجمها، وتتخذ أشكالاً جديدة باستمرار، من بينها اتجاهات

نحو إرساء سياسات تقوم على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعنصري والعنصري والتفريقي والتفريقي القومي،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني،

الفرع ألف.

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر A/55/304.

وإذ يثير جزعها بصفة خاصة تنامي العنف بدوافع عنصرية في أجزاء عديدة من العالم، نتيجة لعدة عوامل منها ظهور أنشطة الرابطة المنشأة على أساس البرامج والمواثيق العنصرية والمعرضة على كراهية الأجانب، كما ورد في تقرير المقرر الخاص، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لترويج الإيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن دعاة العنصرية والتمييز العنصري يسيئون استخدام تكنولوجيا الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، لنشر آرائهم البغيضة،

وإذ تلاحظ أن استخدام هذه التكنولوجيا يمكن أن يسهم أيضا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تدرك الفرق الأساسي بين العنصرية والتمييز العنصري المعتمدين كسياسة حكومية أو الناشئين عن مذاهب رسمية تقبول بالتفوق أو التفرد العنصري، من ناحية، وسائر مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من ناحية أخرى، التي أصبحت ملحوظة بشكل متزايد في قطاعات من مجتمعات كثيرة وبممارستها أفراد أو جماعات، وبعض هذه المظاهر موجه ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تؤكد مجدداً، في هذا الصدد، مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها ضد الجرائم التي يرتكبوها العنصريون أو الكارهون للأجانب، من أفراد أو جماعات،

وإذ تسلّم بكل من التحديات القائمة والفرص المتاحة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في عالم تتزايد فيه سمة العولمة،

وإذ تلاحظ بقلق أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن تتفاقم لأسباب منها عدم العدالة في توزيع الثروة، والتمهيش، والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن ظاهري العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين ما فتئت تتزايدان على الرغم من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تلاحظ أن لجنة القضاء على التمييز العنصري ترى، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (٤٢) المؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣^(٤)، بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتفق مع الحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦)، وفي المادة ٥ من الاتفاقية،

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفصل الثامن، الفرع باء.

(٥) القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

- وإذ تلاحظ أيضا أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية تحتوي، ضمن أمور أخرى، على معلومات عن أسباب الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلا عن تدابير مكافحتها،
- وإذ تلاحظ بقلق وجود عدة أشكال من التمييز، ولا سيما ضد النساء،
- وإذ يثير جزعها بصورة خاصة ظهور أفكار تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع عموما،
- وإذ تلاحظ مع التقدير أن المقرر الخاص سيواصل إيلاء اهتمام بظهور الأفكار التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب في الدوائر السياسية، وفي أوساط الرأي العام، وفي المجتمع عموما،
- وإذ تؤكد أهمية القضاء بسرعة على الاتجاهات المتزايدة والعنفية للعنصرية والتمييز العنصري، وإذ تدرك أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بدافع من العنصرية وكراهية الأجانب إنما يؤدي دورا في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ويميل إلى التشجيع على تكرار هذه الجرائم، ويتطلب العمل والتعاون بعزيمة صادقة للقضاء عليها،
- وإذ تسلّم بأن عدم مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب، وخاصة من طرف السلطات العامة ورجال السياسة يشكل عاملا مشجعا على استمرارهما داخل المجتمعات،
- وإذ تؤكد على أهمية قيمة الظروف التي تساعد على تعزيز روح الوثام والتسامح داخل المجتمعات بشكل أكبر،
- ١ - تؤكد مجددا إعلان عام ٢٠٠١ سنة دولية للتعبة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(٧)؛
- ٢ - تهيب بالهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وبالدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بأنشطة وأعمال، والترويج لها والتعريف بها، في إطار سنة الاحتفال هذه لتعزيز أثرها ولضمان نجاحها، وبخاصة نتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٣ - تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين للعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع على استمرار هذا العمل، وتحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص^(٨)؛
- ٤ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تبادل الآراء مع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من الآليات ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز فعاليتها والتعاون فيما بينها؛
- ٥ - تؤيد طلب لجنة حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص أن يبحث مسألة البرامج السياسية التي تشجع التمييز العنصري وانتهاك حقوق الإنسان أو تحض عليهما، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي في دورتها الثانية^(٩)؛

(٧) القرار ١٣٢/٥٣، الفرع الثالث.

- ٦ - توجب بتوصية المقرر الخاص بضرورة عقد مشاورات دولية على المستوى الحكومي من أجل مكافحة إساءة استعمال الإنترنت في الأغراض العنصرية وتشدد على أهمية التعاون الدولي في إنفاذ القانون في هذا المجال؛
- ٧ - تتي على لجنة القضاء على التمييز العنصري لدورها في التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥)، الذي يسهم في مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٨ - تؤكد من جديد أن أعمال العنف ضد الآخرين النابعة من العنصرية لا تشكل تعبيرا عن رأي بل هي بالحرى جرائم؛
- ٩ - تعلن أن العنصرية والتمييز العنصري من أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافئتهما بكل الوسائل المتاحة؛
- ١٠ - تعرب عن قلقها العميق وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما جميع أعمال العنف العنصري، بما في ذلك ما يتصل بها من أعمال العنف العشوائية والغاشمة؛
- ١١ - تعرب أيضا عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك الدعاية، والأنشطة والمنظمات القائمة على مذاهب تقول بتفوق عنصر أو مجموعة من الأشخاص، التي تسعى إلى تبرير أو ترويج العنصرية والتمييز العنصري في أي شكل من الأشكال؛
- ١٢ - تعرب كذلك عن بالغ قلقها وإدانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والأفراد المنتمين للأقليات، وأفراد الفئات المستضعفة في مجتمعات كثيرة ولتصويرهم في قوالب نمطية؛
- ١٣ - تلاحظ بقلق بالغ أنه رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي على مستويات عديدة، فإن ثمة دلائل على تصاعد العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجناب، وما يتصل بذلك من الأشكال الأخرى للتعصب، والعداء العرقي وأعمال العنف في أنحاء عديدة من العالم، وأن عدد الروابط المنشأة على أساس موثيق تدعو إلى العنصرية وكرهية الأجناب أخذ في الازدياد، كما يبين ذلك تقرير المقرر الخاص؛
- ١٤ - تشجع جميع الدول على أن تدرج في مناهجها التعليمية وبرامجها الاجتماعية، على جميع المستويات وحسب الاقتضاء، المعارف المتعلقة بالثقافات والشعوب والبلدان الأجنبية وتقبلها واحترامها؛
- ١٥ - تسلّم بأن تزايد خطورة مختلف مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب في شتى أنحاء العالم يتطلب من الآليات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أن تتبع نهجا أكثر تكاملا وفعالية؛

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/٢٠٠٠.

- ١٦ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير ملائمة للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ١٧ - هيب بجميع الدول استعراض سياساتها المتعلقة بالهجرة إليها وتقيحها عند الاقتضاء بغية إلغاء جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين التي تتعارض مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- ١٨ - تدوين إساءة استعمال وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصال الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للتحريض على العنف بدافع من الكراهية العنصرية؛
- ١٩ - تسلّم بأنه ينبغي للحكومات أن تنفذ وتطبق تشريعات ملائمة وفعالة لمنع الأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم بذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٢٠ - هيب بجميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تستمر، مستعينة بالمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، في تزويد المقرر الخاص بالمعلومات ذات الصلة كما يمكنه من الاضطلاع بولايته؛
- ٢١ - تشي على المنظمات غير الحكومية لما قامت به من إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ولدعمها ومساعدتها المتواصلين لضحايا العنصرية والتمييز العنصري؛
- ٢٢ - تحث جميع الحكومات على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته، بما في ذلك دراسة الأحداث الناجمة عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ضد أقوام منهم السود والعرب والمسلمون، وكرهية الأجانب، وكرهية الزنوج، ومعاداة السامية وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص كل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للنهوض بولايته على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية والسرعة، ولتمكينه من أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨١

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠